الأخبار
al-akhbar
الخميس 2011-02-17 العدد 1341
13

◄ «حق استخدام الأملاك العامة من مقدّمي خدمات الاتصالات»

هو مشروع مرسوم وافقت عليه الهيئة المنظّمة للاتصالات، بحسب ما أعلنت في بيان أمس، إذ أشارت إلى أن مجلس إدارتها سيرفع الصيغة النهائية للمشروع إلى مجلس الوزراء، وذلك بعد موافقة وزير الاتصالات.

ولفتت إلى أن المادة 35 من قانون الاتصالات 2002/431 تنصّ على «حقّ مقدّمي خدمات الاتصالات، وفق شروط محددة، في استخدام الأملاك العامة لتوفير خدمة الاتصالات، على ألّا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامها للغاية المخصصة لها»، لا سيما أن لدى لبنان شبكة واسعة من الأملاك العامة التي «إذا أتيح لمقدمي الخدمات المرخّص لهم استعمالها وفق المادة 35 من قانون الاتصالات، تخفض كثيراً من أكلاف بناء شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم وتشغيلها».

وتوقّعت الهيئة أن يمثّل السماح باستخدام الأملاك العامة في لبنان، عاملاً أساسياً في تحديث البنى التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية منها.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"